

١٠ أيار ٢٠١٦

قرار رقم ٩٨\

يتعلق بتأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية في بلدة صليما
قضاء بعبدا- محافظة جبل لبنان

إن وزير الداخلية والبلديات

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديلات على
بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون
المختارين)،
بناءً على القرارين رقم ٥١٠ و ٥١١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ (دعوة الهيئات الناخبة
الانتخابية البلدية والاختيارية في دوائر محافظة جبل لبنان) وتعديلاتهم،
بناءً على مراسلات كل من الحزب التقدمي الاشتراكي وحزب القوات اللبنانية وأبناء
بلدة صليما والمتعلقة بطلب تأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية في البلدة في ظل
الغليان والتشنج الذي يسود البلدة حالياً بعد ان بدأت المعركة الانتخابية فيها تتخذ
طابعاً طائفيّاً ومذهبيّاً قد يؤدي إلى إثارة النعرات وإنفجار الخلافات والفتنة
وحصول حوادث أمنية فيها ،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وحفاظاً على الوضع الأمني في البلدة وسلامة
العملية الانتخابية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، تؤجل الانتخابات البلدية والاختيارية في بلدة
صليما في قضاء بعبدا وذلك حتى إشعار آخر.

المادة الثانية: يتولى محافظ جبل لبنان مهام القيام بإعمال مجلس بلدية صليما وذلك
حتى انتخاب مجلس بلدي فيها.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت: في، ١٥ أيار ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



يبلغ لجانب:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتهاد
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- محافظة جبل لبنان
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المحفوظات

١٠ أيار ٢٠١٦

قرار رقم ٩٨\

يتعلق بتأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية في بلدة صليما
قضاء بعبدا- محافظة جبل لبنان

إن وزير الداخلية والبلديات

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديلات على
بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون
المختارين)،
بناءً على القرارين رقم ٥١٠ و ٥١١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ (دعوة الهيئات الناخبة
الانتخابية البلدية والاختيارية في دوائر محافظة جبل لبنان) وتعديلاتهم،
بناءً على مراسلات كل من الحزب التقدمي الاشتراكي وحزب القوات اللبنانية وأبناء
بلدة صليما والمتعلقة بطلب تأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية في البلدة في ظل
الغليان والتشنج الذي يسود البلدة حالياً بعد ان بدأت المعركة الانتخابية فيها تتخذ
طابعاً طائفياً ومذهبياً قد يؤدي إلى إثارة النعرات وإنفجار الخلافات والفتنة
وحصول حوادث أمنية فيها ،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وحفاظاً على الوضع الأمني في البلدة وسلامة
العملية الانتخابية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، تؤجل الانتخابات البلدية والاختيارية في بلدة
صليما في قضاء بعبدا وذلك حتى إشعار آخر.

المادة الثانية: يتولى محافظ جبل لبنان مهام القيام بإعمال مجلس بلدية صليما وذلك
حتى انتخاب مجلس بلدي فيها.